فمنها اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا ينعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل
تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه وسوا حنث حال كفره او بعد اسلامه
ولا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث
فيها بالموضعين واتفقوا على ان الكفارة تجب عن الحنث في اليمين على اي وجه كان
من كونه طاعة او معصية او مباحا واختلفوا في موضع الكفارة هل تتقدم
الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي
يجوز تقديمها على الحنث اذا كان مباحا وعن مالك روايتان احديهما يجوز تقديمها
قبل الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما
يكفر به من الصيام والاطعام والعتق فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق بين
ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بما عداه واختلفوا
في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان
يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سوا قصده فسبق
على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك قال مالك
وقال احمد هو في الماضي فحسب واجمعوا على ان لا اثم فيها ولا كفارة
وعن ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعي يمين اللغو لم يعقده فان عقده فليس بلغو وانما
يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب و
اللجاج من غير قصد سوا كانت على الماضي او على المستقبل وهي الرواية الثانية
عن احمد ففائدة الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد على روايته الاولى
اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الاخر
لا تنعقد واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امراته فقال مالك واحمد لا يبرا
حتى ياتي بشرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيرة لها والاخر ان يدخل بها
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد

يمينين

اما

اما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشي من ماله باكل او شرب
او بعارية او ركوب او غير ذلك حنث يذهبان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق
من قطع المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله نطقه من شرب الما
فقط واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكنا فخرج منها
بنفسه دون اهله ورحله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبرا حتى يخرج بنفسه
واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه واختلفوا فيما اذا حلف لا
يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت فيها شارعا الى الطريق
يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيا من
عرصتها فان رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها ثم يحنث ولاصحابه في تخصيص
هذا النطق بالسطح المحجر وجهان واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دار زيد
هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حنث
وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها
عن ملك زيد واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا
كلمت هذا الجمل فصار كبشا او لا كلمت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار
تمرا او هذا التمر فعقد حلوا او لا ادخل هذه الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة
لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وللشافعي في ذلك وجهان
وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل
بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا
اذا حلف لا [illegible] بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا
كان من اهل الامصار انه لا حنث عليه وان كان من اهل البادية حنث ولم يجد
عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص
عنه واحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب
الشافعي في التذكرة فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه
احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث اذا كانت قريته قريبة من البلد ويطرقها
حنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله فقال

سكنت صح